

23346 - حكم الإيداع في البنوك ، وماذا يفعل بالفوائد

السؤال

نقوم بإيداع أموالنا في البنوك ... فكيف نتعامل مع الفوائد التي تقدمها لنا البنوك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

وضع المال في البنك مقابل فوائد رباً ، وهو من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة/278-279)

وإذا اضطر للمسلم إلى وضع المال في البنك ، لأنه لم يجد وسيلة يحفظ بها ماله إلا بوضعه في البنك ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى بشرطين :

1- أن لا يأخذ مقابل ذلك فائدة .

2- أن لا يكون تعامل البنك ربوياً مائة بالمائة ، بل يكون له بعض الأنشطة المباحة التي يستثمر فيها الأموال .

راجع السؤال رقم (22392) ، (49677)

ولا يحل الاستفادة من الفوائد الربوية التي تدفعها البنوك لأصحاب الأموال ، ويجب عليهم التخلص منها في وجوه الخير المختلفة .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا ، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح ، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ، فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق ونحو ذلك .

" فتاوى إسلامية " (2 / 404) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم ، ...

" فتاوى إسلامية " (2 / 407) .

والله أعلم .